شرعية الإحتجاز والإعتقال الأمني في القانون الدولي الإنساني

المدرس. فادية حافظ جاسم
كلية الحقوق – جامعة النهرين
قسم القانون العام /القانون الدولي العام
ffadia191@gmail.com

مستخلص البحث:

الحرمان من الحرية لأسباب أمنية في القانون الدولي الإنساني هو إجراء استثنائي للسيطرة الاوضاع التي تحدث في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية ويكون بطريقة الاحتجاز أو الاعتقال الأمني لأسباب أمنية في تلك النزاعات، أو لغرض حماية أمن الدولة أو النظام العام في حالات غير النزاع، بشرط توافر المعايير المطلوبة والشرعية حسب المبادئ والقواعد القانونية الذي أوردها القانونالدولي الإنساني ، والاحتجاز الإداري للأشخاص الذين يُعتقد أنهم يمثلون تهديدًا للدولة التي أصبحت ممارسة الأمن على نطاق أوسع خارج نطاق النزاع المسلح ،فلم يتم توضيحها بشكل كافٍ من وجهة نظر حماية حقوق الأشخاص المتضررين، من خلال الاعتماد على القانون الدولي الإنساني وما بعده في قانون ومعايير حقوق الإنسان .

المـــقـــدمـــــة

إن القانون الدولي الإنساني جاء من أجل أن يحافظ على حقوق الإنسان الاساسية في النزاعات المسلحة والتخفيف من ويلاتها التي يتعرضون إليها في الحروب سواء الدولية أو غير الدولية، وحرية الانسان فطرة وجزء من انسانيته وضرورية في كل مستلزمات وجوده في الحياة واستمراره فيها ، وجرت الاعراف وممكن لاعتبارات معينة تحقق مصلحة عامة أن يسلب الانسان حريته كتدبير احترازي لكي لايسبب الضرر للاخرين أو هو نوع من انواع العقاب ، لذلك لجئ المجتمع الدولي لتنظيم حالات الاعتقال والاحتجاز، وفي القانون الدولي الإنساني يعتبر تقييد الإنسان لحريته إجراء استثنائي، إذ تتخذه الدولة لحماية الأمن أو في وقت النزاع المسلح تقوم بها الدولة المحتلة ومنها في الصراعات الحالية مثل تلك الموجودة في أفغانستان والعراق والديمقراطية جمهورية الكونغو والسودان وتشاد، ووجود القوات المتعددة الجنسيات **وأهمية البحث** تبرز كون القانون الدولي الإنساني له ميزة ارتباطه بحرية الانسان ويعدّ حق من الحقوق الاساسية ويمنع الخضوع للأحتجاز والأعتقال الأمني التعسفي ،وأهميته تظهر في بعض الدول التي عانت من النزاعات المسلحة ومنها العراق كون من الدور التي مرت عليه الكثير من النزاعات سواء الدولية أو غير الدولية .

ومن أهم الاشكاليات التي نبحث فيها :- إن أشكالية البحث الاساسية تظهر كون الأحتجاز الأمني لاتشير إليه القواعد الدولية بشكل واضح في النزاعات الدولية وغير الدولية ومن حيث الاجراءات التي تمارسها الدول ، وعليه تبرز عدة تساؤلات وهي :

1- من يملك السلطة والقدرة على الاحتجاز الأشخاص في النزاعات السلحة .

2- ماهو الاطار القانوني لشرعية الاحتجاز أو الاعتقال الامني للمدنيين في النزاعات المسلحة

3- ماهي شروط الاحتجاز أو الاعتقال الأمني المشروع .

4- مامدى تحقق المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك قواعد الأحتجاز أو الاعتقال الأمني

خطة البحث :- سوف نقوم بتقسيم خطة البحث الى الاتي :-

المبحث الاول / مفهوم الاحتجاز الأمني وشروطه

المطلب الاول / تعريف الأحتجاز الأمني وشروط تحقيقه

المطلب الثاني / مدى جواز قيام أطراف النزاع بالأحتجاز الأمني للشخص المدني

الفرع الاول :- مدى جواز احتجاز اعتقال المدنيين الذين لايشاركون في العمليات القتالية بأي صورة من الصور

الفرع الثاني :- مدى جواز احتجاز واعتقال المدنيين الذين يشاركون في العمليات القتالية بصورة متقطعة.

المبحث الثاني / القواعد القانونية للأحتجاز الأمني في القانون الدولي الإنساني .

المطلب الاول :- موقف الاتفاقيات الدولية من الأحتجاز الأمني في النزاعات المسلحة

الفرع الاول :- شرعية الأحتجاز الأمني في النزاعات المسلحة الدولية

الفرع الثاني :- شرعية الأحتجاز الأمني في النزاعات المسلحة غير الدولية

المطلب الثاني :- ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن إنتهاك قواعد الاحتجاز المدني .

المبحث الأول : مفهوم الاحتجاز والاعتقال الأمني وشروطه

The concept of detention and security detention and its conditions

يعدّ مفهوم الأحتجاز الامني في القانون الدولي الإنساني من الحقوق التي جاءت به المواثيق الدولية ، ووضعت به ضمانات عالية ، ولايحق لاي جهه أن تحرم أي فرد من حقوقه الا بموجب أسباب تتضمن مذكرات قبض مشروعة، فالحق في الحرية من الحقوق الاصيلة التي يمتلكها الانسان بصفته الإنسانية ، وأهتم القانون الدولي الانساني في هذا المجال من حيث مراقبة التزام اطراف النزاع بكفالة حقوق وحريات الأشخاص في أثناء النزاعات المسلحة، فمنذ القدم عانت البشرية من ويلات الحروب والاعتقالات والاحتجازات بين المدنيين والمقاتلين في العمليات القتالية ،إذ أن اكثر حالات الاحتجازات والاعتقالات شيوعاً هو في أثناء الانخراط بالنزاعات المسلحة في الدولة حيث تقوم بتقييد حرية مواطنيها لغرض تحقيق عاملين مهميين هما الحفاظ على المدنيين وحمايتهم من العمليات القتالية في أوقات النزاعات المسلحة، والهدف الثاني هو تقييد نشاط هؤلاء لمنعهم المشاركة في القتال وتقديم الدعم لهم ، ومن هنا سوف نقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين الاول نتناول فيه تعريف الأحتجاز الأمني وشروط تحقيقه، وفي المطلب الثاني مدى جواز قيام أطراف النزاع بالأحتجاز الأمني للشخص المدني .

المطلب الأول : تعريف الأحتجاز الأمني وشروط تحقيقه

Definition of security detention and conditions for achieving it

إن لمعرفة مفهوم الاحتجاز الامني وشروط تحقيق يجب أن نفصل التعريف اولاً ومن ثم شروط تحقيقه ثانياً وكالآتي:-

أولاً :- تعريف الاحتجاز الأمني : أن القوانين سواء على المستوى الدولي أو الوطني تتنوع في استخدام مجموعة من المصطلحات التي تدل على فعل الأحتجاز، وهذا يعتمد على حالة كل مسألة أو قضية يتخذها القاضي أو السلطة القضائية ، كأستخدام الاعتقال، أو الاحتجاز خارج القضاء ، أوالاحتجاز الاداري ،أو الاعتقال الاداري ، والحجز الاحتياطي

.. والخ [1] . ففي الحقيقة الحرمان من الحرية لأسباب أمنية إجراء استثنائي يمكن اتخاذه أثناء النزاع المسلح بهدف إحكام السيطرة ويتزايد على نطاق كبير استخدام الاحتجاز الإداري لأشخاص يعتقد أنهم يمثلون خطرا يهدد أمن الدولة خارج النـزاعات المسلحة ،وفي كلتا الحالتين، لا تراعى الأصول الإجرائية بما فيه الكفاية في مجال حماية حقوق الأشخاص المتضررين، إذ يجوز فرض الاعتقال في النـزاعات المسلحة الدولية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة " ويجب أن ينتهي الاعتقال بمجرد زوال الأسباب الأمنية التي اقتضته، بأسرع ما يمكن، بعد انتهاء الأعمال العدائية ، وان القانون الدولي الإنساني أجاز اللجوء للاعتقال الإداري لأسباب أمنية قهرية وبشكل استثنائي وفردي ، محذراً من استخدامه سلباً وبشكل جماعي لأن ذلك ربما يصل إلى مستوى ''العقاب الجماعي ''، على أن ينتهي الاعتقال الإداري فور زوال الأسباب ، فالاعتقال الإداري: هو امر صادر عن جهة ما يقضي بحبس شخص ما دون توجيه تهمة معينة أو لائحة اتهام بحيث يكون بناء على ملفات سرية استخبارية، أو بسبب عدم وجود ادلة أو لنقص الادلة ضد متهم ما . وقد إستغلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي مادتين قانونيتين كمسوغ لفرض الاعتقال الإداري على الاف من ابناء الشعب الفلسطيني. الأولى: المادة (111 (من أنظمة الدفاع لحالة الطوارئ التي أقرها الانتداب البريطاني عام 1945 . الثانية: البند 78 من اتفاقية جنيف الرابعة الذي يسمح باعتقال أشخاص ضمن الاعتقال الإداري في حالات شاذة للغاية، كوسيلة أخيرة تهدف إلى منع الخطر الذي لا يمكن إحباطه بوسائل اقل مساً بالحرية التي إعتبرها قانون حقوق الإنسان الدولي "من اللبنات الأساسية في حقوق الإنسان."ثم تفننت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إصدار اوامر الاعتقال الإداري بهدف قمع النخب السياسية والاجتماعية من رجالات السياسة والمثقفين والأكاديميين وأعضاء المجلس التشريعي علاوة على النساء والأطفال القاصرين، كما هو في الاوامر العسكرية التالية : الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (378) في سنة 1970 ، وقانون صلاحيات الطوارئ (اعتقالات) في سنة 1979 [2] . فإن ما يهمنا في البحث عن حالات الاحتجاز الأمني في القانون الدولي الإنساني، الذي يقصد منه تقييد حرية الفرد في نطاق احتجازي بشكل عام أو خاص لايمكن اطلاق حريته بإرادته، إلا بموجب قرار صادر من قبل السلطة القضائية أو الادارية [3] .كما عرفت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الاحتجاز بأنه الحرمان من الحرية في نزاع مسلح لاسباب أمنية بأمر من السلطة التنفيذية ، إلا أن هذا التعريف اثار تساؤلات ونقاش عن موعد بدأ الاحتجاز أي منذ لحظة الحجز والحرمان أذا كان قصير المدى دون نية الاحتجاز لمدة طويلة ، وهذا النقاش أتفق عليه، وتم تعريف الاحتجاز بأنه تحديد فترة الحرمان من الحرية منذ لحظة أتخاذ قرار الأحتجاز الأمني وحتى وقت اطلاق سراح المحتجز [4] .

ثانياً :- شروط تحقيقه :- بعد ماذكرنا سلفاً ماالمقصود بالأحتجاز الامني ، ألا أنه لايمكن التسليم بالتقييد في الاحتجاز الأمني هو من دون أي قيد وشرط ، وقانون النزاع المسلح

---

[1] اسراء احمد جبار ،" الاحتجاز الامني للافراد في القانون الدولي الانساني " ، رسالة ماجستير مقدمة في كلية الحقوق – جامعة النهرين ، سنة 2021 ، ص 11 .

[2] مقال بعنوان لتحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني – الاحتجاز لأسباب أمنية على الموقع الالكتروني https://www.icrc.org/ar/document/security-detentio تاريخ الزيارة 27-9 -2023 .

[3] مركز حقوق الانسان ، الامم المتحدة ، فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، فيينا ، الحلقة (3) من سلسلة التدريب المهني ، حقوق الانسان والاحتجاز الامني السابق للمحاكمة ، نيويورك وجنيف ، 1994، ص7 .

[4] اسراء احمد جبار، مرجع سابق ، ص15 .

يمنع التعليق العام للحق في الحرية لضحاياه لاي تهديد أمني ، فيسمح بتقييد الحرية عند تحقق الشروط في ظروف معينة ، فهذه الظروف تضع قيود للسلطات عند الاحتجاز الامني في تلك الاوقات ، وهذه الشروط هي كالآتي :-

1- **الارتباط الحربي في العمليات العدائية :-** من شروط الأحتجاز الأمني في القانون الدولي الانساني هو الارتباط الحربي في المشاركة بالعمليات العدائية، إذ يرى القضاء الدولي يجب اظهار وجود علاقة وثيقة بين الفعل والصراع المسلح ويكفي في اثبات الاتهام للشخص المتهم الذي يكون عضوا سواء في منظمة أو أي عمل من الاعمال العدائية الحربية ، بشرط في هذه العلاقة أن تكون افعال المتهم متزامنة مع النزاع المسلح، وترى المحاكم بأن هذه الافعال يجب أن تتزامن بصورة مباشرة مع النزاع المسلح أو أن تكون قد إرتكبت كنتيجة أو أثر للنزاع المسلح القائم[5]،فنجد من خلال هذا الشرط أنه لايمكن لاي دولة أن تنفذ الاحتجاز الامني بحق اي شخص مرتبط بعمل عدائي مالم يكون هذا العمل له صلة وعلاقة مباشرة بالنزاع المسلح والنظر في شرعية الاعتقال يجب أن تكون من جهة مستقلة ومحايدة .

2- **خطورة التهديد يشكله الشخص المراد احتجازه بما لا يدع مجالاً للشك** :- التهديد الأمني يعد سبباً شرعياً لاحتجاز الاشخاص في أثناء النزاعات المسلحة، وهذا مما يؤدي الى عبئ يقع على عاتق السلطات التي تقوم بالأحتجاز في اثبات خطورة وجسامة التهديد والوقوف على الاسباب وشرعيتها، لكي يحقق الاحتجاز الأمني مشروعيته، فلايمكن التبرير بهذا الاحتجاز بالشك أو أنه التهديد غير موثوق به [6] .

3- **الطبيعة الوقائية للاحتجاز الامني :-** ولكي يتحقق الاحتجاز الأمني معالجة خطر آني أو ممكن ان يحصل مستقبلاً ، فالاحتجاز الوقائي هو تهديد يستمر طوال المدة التي يراد احتجاز الشخص فيها، فإن احتجاز شخص ما بصورة وقائية أو وضعه تحت الاقامة المؤقتة دون تهمة ، يفرض أن يفرج عليه مجرد أنتهاء اسباب الاحتجاز في أي وقت حتى بعد أنتهاء العمليات العدائية [7] .

4- **يجب أن تتوفر عناصر الضرورة والحتمية :-** لتحقيق الاحتجاز ضرورة ان تتحقق معايير الضرورة المطلقة والحتمية المذكورة في المواد (42و78) من اتفاقية جنيف الرابعة ، وعند تحقق شرعية الأحتجاز الأمني يجب على الدول ان يكون هناك ضرورة في نطاقين مادي وزمني لاحتجاز الاشخاص للذين لايتم محاكمتهم ، واثبات واختيار الوسائل المعقولة فيه [8]

5- **يجب ان توافر قواعد الاحتجاز في أثناء الاحتلال :-** أن توفير المعايير الضروريةللاحتجاز عادة تكون في اثناء الاحتلال وعلى اراضيها ، عند عملية الاحتلال يتم في ظروف استثنائية احتجاز الاشخاص في الاراضي المحتلة وهذا ضرورة حتمية للأمن التي جاءت به المادة (78) لكون في الدولة التي يحملون جنسيتها فهي تختلف عن الاحتجاز الذي يكون داخل اطراف النزاع فهنا الاعتقال الإداري إذا تم بشروطه يكون لكل حالة على حدا فقط ، ولا يكون جماعيا بأي حال من الأحوال لأن القانون الدولي يحظر

---

[5] علي محمد كاظم الموسوي ، " المشاركة المباشرة في الهجمات السيبرانية " ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط1 ، بيروت ، سنة 2019، ص90 .

[6] اسراء احمد جبار، مرجع سابق ، ص92 .

[7] المواد (132و133) من اتفاقية جنيف الرابعة .

[8] حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، ص 151 .

العقاب الجماعي حسب البروتوكول الإضافي الثاني للمادة (4 /2/ب) ولايمكن في الاولى أن تتخذ اجراءات جماعية .

المطلب الثاني

مدى جواز قيام أطراف النزاع بالاعتقال الأمني للشخص المدني

The extent to which parties to the conflict may carry out security detention of a civilian person

في هذا المطلب سوف نبين مدى شرعية وجواز احتجاز الاشخاص المدنيين الذين يتبعون للطرف الاخر وهم مواطنين الدولة التي تم احتلالها، ومن هنا سوف نقسم المطلب الى فرعين في الاول سنتناول مدى جواز احتجاز المدنيين الذين لايشاركون في العمليات القتالية بأي صورة من الصور فيما يتناول الفرع الثاني :- مدى جواز احتجاز المدنيين الذين يشاركون في العمليات القتالية بصورة متقطعة .

الفرع الأول :مدى جواز اعتقال المدنيين الذين لايشاركون في العمليات القتالية بأي صورة من الصور

The extent to which it is permissible to arrest civilians who do not participate in combat operations In any form

إن احتجاز المدنيين الذين لايشاركون في العمليات القتالية يتم عند اقتراف شخص جريمة مخالفة للتشريعات الجزائية المتبعة في الارض المحتلة، عند انتصار احدى الدول المتنازعة في نزاع مع دولة اخرى ،فالدولة المحتلة تكون هي المسيطر الفعلي على الارض المحتلة وبموجب اتفاقية لاهاي لعام1907 في المادة (42) تلك الاراضي تكون تحت السلطة الفعلية للعدو وتقوم بإنشاء ادارة عسكرية تمارس فيها إدارة شؤون الإقليم المحتل ، مع احتفاظها بقدر الأمن والنظام فعلياً، وعلى سبيل المثال كقيام شخص مدني بجريمة سرقة أو إتلاف ممتلكات خارج نطاق العمل المقاوم فهنا يجب أ نذكر، "هناك قاعدة ثابتة في القانون الدولي الإنساني ، قوامها أن سلطات الاحتلال يجب أن تحترم الوضع القائم في الإقليم المحتل ، وأن تحترم مبدأ استمرارية النظام القائم للدولة المحتلة[9]، فنجد بناءً على هذه القاعدة ان القوانيين الجنائية لاتتغير أي تبقى سارية بعد الاحتلال، فلايمكن أن يباح الاحتلال فعلاً كان مجرم قبل الاحتلال أو العكس ،إلا

في حالات استثنائية ولضرورة أمنية يقتضيها البلاد وحتى المحاكمة تتم في محاكم الاراضي المحتلة، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على ذلك بأنه "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالاراضي المحتلة نافذة مالم تلغيها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها مايهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية، مع مراعاة الاعتبار الاخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الاراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في التشريعات، على أنه لايجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الاراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقت هذه الاتفاقية، وتأمين الادارة المنتظمة للإقليم، وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن افراد وممتلكات قوا أو إدارة الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط

[9] احسان عادل ،" بحث بعنوان " ضوابط اعتقال المدنيين تحت الاحتلال – المدنيون الفلسطينيون تحت الاحتلال الاسرائيلي نموذجاً " ، منشور في سلسلة دراسات المدرسة الصيقية في القانون والنزاعات المسلحة ، المجلد الثالث ، سنة 2013 ، ص54 .

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies
العدد84

المواصلات التي تستخدمها " [10] .فإن القانون الدولي الإنساني أجاز اللجوء للاعتقال الإداري لأسباب أمنية قهرية وبشكل استثنائي وفردي، محذراً من استخدامه سلباً وبشكل جماعي لأن ذلك ربما يصل إلى مستوى "العقاب الجماعي"، على أن ينتهي الاعتقال الإداري فور زوال الأسباب، وبالتالي وضع قيوداً صارمة على تنفيذه واستمرار احتجاز المعتقلين وحدد إجراءات وضمانات قضائية نزيهة في حال اللجوء إليه أبرزها معرفة المعتقل الإداري لأسباب احتجازه فور اعتقاله وبشكل تفصيلي وكامل وباللغة التي يفهمها ، وحصوله على آلية مستقلة ومحايدة للطعن في شرعية الاحتجاز، وحصول المعتقل الإداري على المساعدة القانونية ومنحه الحق في النظر بشكل دوري في شرعية استمرار احتجازه، وحقه في الاتصال بأفراد عائلته عبر المراسلة والاستقبال، وحقه في الحصول على الرعاية الطبية ، كما وألزم السلطات بإخطار السلطات الوطنية التابع لها الشخص المعتقل إداريا بأمر احتجازه ، وأجبرها على السماح للسلطات الدبلوماسية أو القنصلية ذات الصلة بالاتصال برعاياها وزيارتهم وقد أقرت المحكمة العليا الإسرائيلية ،عدم إلزام السلطة باحترام حق المشتبه به بالحصول على إجراءات محاكمة عادلة.بما يعد انتهاكا لحق المعتقل الإداري في إبلاغه بسبب إلقاء القبض عليه فمن حق كل شخص أن يبلغ بسبب إلقاء القبض عليه [11] . كما وتنص المادة 2/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحقوق الإنسان على انه:"يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بأية تهمة تُوجَّه إليه."بينما اتفاقية جنيف الرابعة لا تتحدث مطلقا عن الصلاحية باستخدام مواد سرية لإثبات الخطورة من الشخص. فجاء في قرار اللجنة الامريكية المشتركة لحقوق الإنسان، رأت اللجنة أن جواز اعتقال المدنيين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني يمكن أن يكون مسموحاً في الاحوال التي تتوافر فيها الشروط الاتية [12] :-

1- " أن تقتضيه الدواعي الأمنية .
2- عدم كفاية التدابير الأقل تقييداً لتحقيق الهدف المنشود .
3- أن يكون الاجراء متخذاً طبقاً للأسس والإجراءات الثابتة في قانونٍ موجود سابقاً " .

وعليه فإن اعتقال الاشخاص ادارياً لأسباب قد تتعلق بآرائهم السياسية أو موقفهم الفكري يعتبر اعتقالاً تعسفياً، أو احتجاز الاشخاص لغرض المساومة يعتبر أحتجازاً غير مشروع ولا مبرر له يستدعي قانونياً أو أمنياً لذلك، قد يصل هذا الاحتجاز والتقييد للحرية الى نطاق احتجاز الرهائن وهذا الفعل محضوراً فالاصل الاحتجاز يخضع لمعايير الذي جاءت به المادة (4) من العهد الدولي لحقوق الانسان والمادة (75) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 [13] .

---

[10] المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

[11] مقال د. حنا عيسى بعنوان "هل أجاز القانون الدولي الإنساني اللجوء للاعتقال الإداري" على الانترنت : تاريخ الزيارة 3-10-2023 . https://www.amad.ps/ar/post/215525

[12] احسان عادل ، مرجع سابق ، ص62 .

[13] يلينا بيجتش ، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الاداري في النزاعات المسلحة وغيرها حالات العنف ، بحث منشور ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 858 ، عام 2005 ، ص181 ، على الموقع الالكتروني :- https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc_858_pejic.pdf ، تاريخ الزيارة 1-10-2023 .

وفي حال دولة الاحتلال أصدرت قوانيين جزائية جديدة للضرورة الأمنية، يجب أن تقوم بنشر تلك القوانين وابلاغ السكان المدنين في الارض المحتلة، وهذا مانصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة بأنه " لاتصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان باللغة التي يستخدموها ، ولايكون لهذه الاحكام أثر رجعي " [14] ، وعند اعتقال الشخص المدني لمخالفته القوانين الجزائية للبلد المحتل يكون في فئة المعتقلين وليس أسرى حرب . ومن الواضح أن سلطات الاحتلال لا تلتزم بالمبادئ العامة ولا بالضمانات القضائية والإجراءات النزيهة المتعلقة بالاعتقال الإداري وفقاً للقوانين الدولية واتفاقية جنيف، وهي تلجأ للاعتقال الإداري كشكل من أشكال العقاب فالاحتلال الاسرائيلي يعاقب الفلسطينين عقاباً جماعياً ،وتحرم المعتقلين الإداريين من أبسط حقوقهم بما فيها عدم السماح لهم ولمحاميهم بالإطلاع على أسباب اعتقالهم، فالاحتلال الإسرائيلي عند اصداره قوانين جديدة تقتضيها الضرورة الأمنية لايقوم بنشرها للسكان الفلسطينين وليس بلغتهم، كما ويجب المحاكمة تتم في محاكم فلسطين وليس في إسرائيل والعقوبة يجب ان تكون متناسبة مع الفعل وهذا لاتطبقه اسرائيل على السكان المدنيين في فلسطين، حيث تقوم باعتقالات جماعية اغلب الاحيان، ومخالفة للقواعد القانونية جميعها . في الحقيقة فإن اي احتجاز يكون خارج ماجاءت به النصوص القانونية التي تم ذكرها يعدّ اعتقالاً تعسفياً والاحتجاز غير مشروعاً، فحسب المادة (147) من الاتفاقية يعتبر من المخالفات الجسيمة التي يجب على دول الاطراف تجريمه وفرض عقوبات جزائية صارمة وملاحقة مرتكبي مهما كانت جنسيتهم [15] .

الفرع الثاني : مدى جواز اعتقال المدنيين الذين يشاركون في العمليات القتالية يصورة متقطعة

The extent to which civilians participating in combat operations may be detained is intermittent

المقاتلون بصفة عامة هم أفراد القوات المقاتلة التابعة لأطراف المتحاربة. وبالتالي، ومن حيث المبدأ، فإن جميع أفراد القوات المسلحة التابعين لطرف في نزاع مسلح دولي مقاتلون، باستثناء أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين يمارسون - حصرا مهام إنسانية[16]، أما حملة السلاح الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين دون أن يكونوا أفرادا بالقوات المسلحة، فهم المشاركون فيَّ هبة شعبية[17]، والأشخاص الذين يقاتلون خارج هذه الفئات مثل المرتزقة[18]، أو المدنيين الذين يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية[19] ليس من حقهم التمتع بالوضع القانوني للمقاتل إن الاصل في الشخص المدني هو الذي لايشارك في العمليات القتالية أو العدائية، فهو اساس التمييز واصله عن المقاتلين، لكن في حالات معينية كقيامه لمرة او أكثر في المشاركة من غير الانتماء الى القوات المسلحة في دولته، ولا منظم بشكل مستمر بجماعات المقاومة المنظمة، ولم تكن حالة الهبة الشعبية، ففي هذه الحالة يكون خارج نطاق الحماية الممنوحة للمدنيين، ومن الممكن للقوات المحتلة أن تلقي القبض عليه أو محاكمته حتى وأن جاء

[14] المادة (65) من اتفاقية جنيف الرابعة .
[15] المواد (146 -147) من اتفاقية جنيف الرابعة
[16] المادة (43 /2) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 3 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي .
[17] المادة 2 من اتفاقية لاهاي .
[18] المادة (1/47) من البروتوكول الإضافي الأول .
[19] المادة(51 /3) من البروتوكول الإضافي الأول.

بسيمة المقاومة، أو مارس المقاومة بصورة متقطعة تارة يظهر بصورة مدني، وتارة أخرى بصورة مقاتل، فهذا يعدّ من المخالفات لقواعد اتفاقيات جنيف، ومنها اتفاقيتي الثالثة والرابعة، فقد يعتبر من صور الغدر بحسب ماجاءت به المادة (37) من البروتوكول الاضافي الاول التي نص على أن " التظاهر بوضع المدني غير المقاتل يعدّ فعلاً من أفعال الغدر المحظورة " . فالمدنيين الذين يشاركون في العمليات القتالية بصورة عفوية لا يعتبرون مقاتلين ولا يكونون من ضمن أسرى الحرب، وأنما مدنيون، وفي حالة تم القاء القبض عليهم اعتقالهم، فلايكونوا اسرى حرب ويجب محاكمتهم، لماقاموا به من أفعال لمشاركتهم في الاعمال القتالية ومعاقبتهم، لأنها من الأفعال التي تعدّ جريمة، ولايعفون من الملاحقة، فيخضعون للعقاب طبقاً للقانون الوطني، إلا انه ذلك لايستبعد من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، وفي فلسطين فان سلطات الاحتلال الاسرائيلي تعتبر المدني الذي يمارس القتال بصورة عفوية أو متقطعة " مقاتل غير شرعي" وتعتقله وهذا يخالف اتفاقية جنيف لان لايوجد في موادها هذا التصنيف، وجاء في تقرير المقرر الخاص بحقوق الانسان " تعريف المقاتل غير الشرعي وفقاً للقانون الاسرائيلي الذي صدر عام 2002 يشمل اشخاص شاركوا بشكل غير مباشر بالعمليات القتالية في اسرائيل ، وهذا يكون في نطاق اساءة المعاملة ولايتماشى مع مبدأ المعاملة بالمثل"، وأيضاً فقد أقرت محكمة العليا الاسرائيلية في القرار الصادر عام 2006 الذي رفضت وجهة النظر في أن القانون الدولي يعترف بفئة ثالثة "غير المدنيين والمقاتلين، هي فئة المقاتلين غير الشرعيين"[20] . ومن الجدير بالذكر يتعرض الكثير من الاشخاص غير المنخرطين في الاعمال العسكرية الى المخاطر الكبيرة ويكونون بحاجة لمساعدات وحماية فمنحت اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكولها اللجنة الدولية للصليب الاحمر الاختصاص بالحماية ومساعدة المقاتلين الذين اصبحوا عاجزين عن حمل السلاح لمرض أو جرح وغير المشاركين في العمليات العسكرية المدنيين وأسرى الحرب [21] .

يمكن القول من كل مما تقدم انه الشخص المدني الذي لايشارك في العمليات القتالية لايجوز اعتقاله أو احتجازه ولايعتبر من المقاتليين أو من اسرى الحرب لكونه محمي بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، إلا اذا كان الاعتقال مبني على أسباب أمنية قاهرة ويعدّ إجراء استثنائي وفق الحالة التي أستدعت اعتقاله، أما الذين يشاركون بصورة متقطعة فهم مدنيين ولايعتبرون اسرى حرب وفي حال القاء القبض يجب محاكمتهم بموجب القانون الوطني الذي ينتمون اليه ، ولايمكن اعتبارهم مقاتليين غير شرعيين لكون هذا التصنيف لم يرد في اتفاقيات جنيف .

المبحث الثاني: القواعد القانونية للأحتجاز والاعتقال الأمني في القانون الدولي الإنساني
Legal rules for detention and security detention in international humanitarian law

أن اللجوء الى الأحتجاز الأمني يحتاج الى ضرورة وجود قاعدة قانونية لكي تفرض شرعيته، حتى لايكون فعل الأحتجاز تصرف مخالف للقانون الدولي الإنساني، ففي حالة كان الأحتجاز بدون قاعدة قانونية فيكون احتجازاً تعسفياً وغير شرعياً وإنتهاكاً لقواعد القانون الذي يتطلب فرض جزاءات على النطاق الدولي والوطني، ولكي نبين الاساس

[20] احسان عادل ، مرجع سابق ، ص68 .
[21] د. شريف عتلم ،" دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني ، حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الاحمر ، ص 126 .

القانوني للاحتجاز يجب أن نتطرق الى نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة لبيان موقفها من شرعية الاحتجاز الأمني في النزاعات المسلحة وسوف نقسم المبحث الى مطلبين نتناول في الاول منه موقف الاتفاقيات الدولية من الاحتجاز الأمني في النزاعات المسلحة ،وفي المطلب الثاني ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن إنتهاك قواعد الاحتجاز المدني .

المطلب الأول : موقف الاتفاقيات الدولية من الاحتجاز والاعتقال الأمني في النزاعات المسلحة

The position of international agreements on detention and security detention in armed conflicts

إن وضع الأشخاص في سياق الأحتجاز بموجب القانون الدولي الإنساني يساعد على التمييز بين فئات الأشخاص الخاضعين لنظم مختلفة من حيث الأساس القانوني وظروف احتجازهم ومعاملتهم وحقوقهم القضائية أو الإجرائية والشروط التي تحكم إطلاق سراحهم ،وفي النزاع المسلح الدولي، تحدده نصوص اتفاقية جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الاول يمثل أسرى الحرب والأشخاص المشمولون بالحماية فئتي الأشخاص المحرومين من حريتهم الذين يستفيدون من وضع قانوني مميز، أما الأشخاص المحتجزون المشاركون في أثناء نزاع مسلح معين، دوليا كان أو غير دولي، فلايتمتعون بأي وضع خاص، إلا أنهم يستفيدون من الضمانات الأساسية التي تكفل المعاملة الإنسانية والضمانات القضائية أو غيرها من الضمانات الإجرائية، وسوف نقسم المطلب الى فرعين الاول بيان شرعية الأحتجاز الأمني في النزاعات المسلحة الدولية وفي الفرع الثاني بيان شرعية الأحتجاز الأمني في النزاعات المسلحة غير الدولية .

الفرع الأول : شرعية الأحتجاز والاعتقال الأمني في النزاعات المسلحة الدولية

The legality of detention and security detention in international armed conflicts

إن القواعد القانونية التي تنظم حالات الاحتجاز في النزاعات المسلحة في نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949،إذ تعدّ اتفاقية جنيف الثالثة معنى واسع لصور الاحتجاز أو الاعتقال الأمني، فبموجب هذه الاتفاقية يحق لطرف في النزاع الدولي القيام باحتجاز الاشخاص المشاركين في العمليات القتالية بشكل مباشر خلال فترة النزاع المسلح كوقاية من المشاركة لمرة ثانية في العمليات القتالية التي من الممكن ان تؤدي الى الاضرر بالطرف المحتجزين لديه، إذ أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر اشارت الى انه بإمكانية مشاركة اسرى الحرب مرة اخرى في العمليات القتالية بشكل مباشر،لانها هذه التصرفات تضر بالأمن القومي للخصم في النزاع المسلح، فالاتفاقية تسمح للخصم احتجاز اسرى الحرب في النزاع لاثبات قاعدة الضرورة للاحتجاز[22] . كما وأن هناك فئتان معينتان من االشخاص يجب التعامل معهم كأسرى حرب: أفراد القوات المسلحة المسرحون في الإراضي المحتلة، وأفراد القوات المسلحة المعتقلون في بلد محايد، تشمل الحالة الأولى أفراد القوات المسلحة السابقين المقيمين في أرض محتلة الذين تعتقلهم سلطة

[22] زينب احمد ، مرجع سابق ، ص56 .

الاحتلال لأسباب أمنية بسبب انتسابهم السابق إلى القوات المسلحة المعادية ولائهم المستمر لطرف معاد في نزاع مسلح مستمر،وعلى الرغم من أن أفراد القوات المسلحة السابقين المذكورين يجب اعتبارهم مدنيين، فإنهم يعاملون كأسرى حرب فور اعتقالهم[23] وتتعلق الحالة الثانية بالمعتقلين من العسكريين في بلدان محايدة. فالدول المحايدة التي تستقبل على أراضيها أفراداً من القوات المسلحة التابعة لأطراف النزاع، بما في ذلك الجرحى والمرضى، ملزمة باعتقال هؤلاء الأفراد وتزويدهم، على أقل تقدير، بالمزايا الإنسانية والحماية التي تقدم إلى أسرى الحرب في المادة(4/ب/2) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (11) من اتفاقية لاهاي الخامسة ،ومن أهم تبعات وضع أسير الحرب أن أسرى الحرب، من حيث المبدأ، يجوز اعتقالهم من جانب سلطة الاحتجاز إلى حين انتهاء العمليات العدائية الفعلية دون إجراءات قضائية أو إدارية معينة [24] ومن الجدير بالذكر أن اعتقال أسرى الحرب ليس ذا طبيعة عقابية بل وقائية، فهو يهدف في الأساس إلى إبقاء المقاتلين الأعداء بعيدا عن ميدان المعركة في ظل ظروف إنسانية وحمايتهم من المخاطر الناجمة عن العمليات العدائية المستمرة، ويستفيد أسرى الحرب أثناء اعتقالهم من نظام تفصيلي من الحقوق وأشكال الحماية، مبين بالتحديد في اتفاقية جنيف الثالثة[25] .

أما فيما يخص المدنيين فقد أجازت اتفاقية جنيف الرابعة لدولة الاقليم المحتل أو لدولة إلاقليم الخصم، استثناءً ولضرورات أمنية مطلقة ، أن تقوم باعتقال الاشخاص المدنيين، دون أن يكون قد ثبت بحقهم أو قاموا بأية مخالفة قانونية، وانما فقط لكون الضرورة الأمنية تتطلب ذلك، فقد نصت على ذلك اتفاقية جنيف الرابعة بأنه " لايجوز الأمر باعتقال الاشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الاشخاص المحميون تحت سلطتها"[26]، فالاعتقال الإجباري هو أشد التدابير الأمنية المتاحة لأطراف النزاع. ولا يجوز فرضه إلا كحل أخير عندما تثبت التدابير الرقابية الأقل وطأة عدم كفايتها، مثل تحديد الإقامة ، أو تقييد التحركات أو حظر أنشطة مهنية أو سياسية معينة المادة (1/41)من اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا مانصت عليه المادة (78) أيضاً على أنه "إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم"، أما الأنشطة أو الانتماءات الأخرى التي قد تبرر اعتقال أشخاص مشمولين بالحماية فتشمل الأنشطة التخريبية التي تنفذ داخل أراضي دولة الاحتجاز، والانتساب إلى منظمات تهدف إلى إحداث اضطرابات، وتوجيه مساعدات مباشرة إلى العدو، وأعمال التخريب أو التجسس. إلا أن مجرد كون الشخص من رعايا دولة العدو لايمكن اعتباره تهديدًا أمنياً يبرر الاعتقال بشكل تلقائي دون إبطال فكرة تهيئة تدابير أمنية حسب مقتضيات كل حالة فردية، وترك االاعتقال لأشد الحالات خطورة، باختصار من الواضح أن العامل الحاسم في هذا الصدد هو أن دولة الاحتجاز "يجب أن يكون لديها سبب وجيه للاعتقاد أن الشخص المعني، بحكم أنشطته أو معرفته أو مؤهلاته، يشكل تهديدًا فعلياً لوجودها أو

[23] المادة (4/ب/1) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[24] المادة (118 /1) من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة(128 /أ) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي .

[25] نيلس ميلزر،"القانون الدولي الإنساني"، منشور في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2016، ص169 .

[26] المادة (42) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

أمنها المستقبلي'' [27].فنجد من خلال المواد المذكورة في اتفاقية جنيف الرابعة انه يجوز أن تقوم دولة الاحتلال باعتقال الاشخاص المدنيين الذيم هم من الفئات الذي يحميهم القانون الدولي الانساني، بشرط أن يكون لإسباب أمنية قهرية حتى يكون الاعتقال مشروعاً ، أي إذا تعلق الامر بصورة مطلقة بأمن الدولة التي يقع المدنيون تحت سلطتها ، وهذا النوع من الاعتقال يسمى اغلب الاحيان "بالاعتقال الاداري" لانه يصدر من الجهة الادارية التي تنفذه وليس من الجهة القضائية لاسباب أمنية وليس قانونية، وفي الحقيقة فهذا النوع من الاعتقال يكون في حالات استثنائية أي للضرورة الفعلية فالمادة 42 أعلاها فلم تكتفي باسباب أمنية وانما نصت على أن يكون بصورة مطلقة وأيضاً المادة 78 نصت على ان تكون الاسباب قهرية ، قد دافعت الولايات المتحدة بقوة لصالح السماح بالاعتقال الجماعي، مع توفير إجراءات المراجعة الأولية (التي سيتم فحصها أدناه (فرصة لتصحيح أية أخطاء [28] إلا أن وفودا أخرى عارضت ذلك لأنهم كانوا قلقين بشأن المخاطر التي يشكلها الاعتقال الجماعي التعسفي ، وأكد أن هذا الرأي الأخير (الذي يتوافق مع تفسير المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة .(من هذه الأحكام) هو الأدق، لأنه أكثر انسجاما مع الموضوع و والغرض من هذه القواعد، التي تسعى إلى إعطاء محتوى للمبدأ الأساسي في المادة(27/4) من اتفاقيات جنيف الرابعة، التي تسمح بالاعتقال فقط عندما يكون ذلك ضروريًا نتيجة للحرب[29] . ومن المرجح أن يؤدي الاعتقال الجماعي إلى تقويض هذا المبدأ من خلال زيادة احتمال احتجاز الأفراد الذين لا يشكلون أنفسهم أو تهديداً أمنياً .ومن ثم فإن اعتقاله غير ضروري .قد يكون من المعقول القول أن الاعتقال على اساس الوضع وأن الاعتقال على أساس تهديد أمني فردي لا يتعارض بالضرورة، لأن كونك عضوًا في منظمة مسلحة قد يؤدي في حد ذاته إلى جعلك عضوًا في منظمة مسلحة .أحدهما يشكل تهديدًا أمنيًا، ومع ذلك، يسمح بالاعتقال على أساس الوضع فقط بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، من شأنه أن يترك للدولة المحتجزة الحرية في تحديد معاييرها للاعتقال، لأنه من المرجح أن تكون تلك الدولة هي التي تحدد ما يشكل "عضوية" منظمة معينة (وما يشكل المنظمة نفسها). في الواقع لقد نشأت هذه القضايا فيما يتعلق بالولايات المتحدة، العمليات العسكرية التي أعقبت أحداث 11 سبتمبر ضد تنظيم القاعدة، من المسلم به أن التسوية المعقولة قد تكون مبنية على نهج المحكمة العليا الإسرائيلية على هذا السؤال في قضية "أ" و"ب" ضد إسرائيل، هنا ذكرت المحكمة أن محليًا ينبغي تفسير القانون الذي يسمح بالاعتقال الأمني الإداري "مع ."إشارة إلى الغرض الأمني للقانون ووفقاً للمبادئ الدستورية والقانون الدولي الإنساني...التي تقتضي إثبات التهديد الفردي كسبب للاعتقال الإداري". أين وذكرت المحكمة أن الفرد عضو في منظمة إرهابية "يجب أن نأخذ في الاعتبار علاقة المعتقل وطبيعة مساهمته في دورة الأعمال العدائية للمنظمة بالمعنى الواسع لهذا المفهوم'. مع الاعتراف بأهمية الوضع/العضوية، فإن ولذلك أوضحت المحكمة أن الدولة ليست حرة في تحديد العضوية ثم يتم احتجازه وفقًا لذلك، ولكن يجب أن يأخذ في الاعتبار دور الفرد في الداخل المنظمة وما إذا كان هذا

---

[27] نيلس ميلزر ، مرجع سابق ، ص184 .

[28] السجل النهائي للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1949: المجلد الثالث (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 1963) ص126 .

[29] Detention in Non-International " The editors Paola Gaeta and Salvatore Zappala, Armed Conflic, Oxford University Press, First Edition published in 2016,p43

الدور يجعلها تشكل تهديدًا أمنيًا وهذا المعنى، العضوية أو المكانة ليست غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة للتحقيق [30]. من الجدير بالذكر في حالة إذا كان هناك فعل أو نشاط ممكن أن يوثر على الأمن ، فينبغي أن تكون العقوبة مخففة أو بسيطة بناءً على مانصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة (68) على أنه " إذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال ، ولكنها لاتنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية ، أو على خطر جماعي كبير، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها ،جاز اعتقاله أو حبسه حبساً بسيطاً ، على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها ". كما أن المادة (132) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (3/75) من البروتوكول الاضافي الاول أوجبت على دولة الاحتلال أن تقوم بأنهاء الاحتجاز للفرد فور انتهاء الاسباب التي دفعت له ، وفي ضوء المادتين 43 و78 من اتفاقية جنيف الرابعة عند اعتقال شخص محمي ان تقوم بأعادة النظر في قراراها بواسطة محكمة مختصة وتقوم بفحص قرارها بصورة دورية ويحق للاشخاص باستئناف القرار، وكلما طالت فترة الاحتجاز زادت من مسؤولية السلطات الحاجزة لاثبات اسبابه .

الفرع الثاني : شرعية الأحتجاز والاعتقال الأمني في النزاعات المسلحة غير الدولية

The legality of detention and security detention in non-international armed conflicts

إن النزاعات المسلحة غير الدولية تعتمد على عاملان لاغنى عنهما لتصنيف حالات العنف فيها وتمييزها عن النزاع المسلح الدولي وفق ماجاءت به المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، وهما: 1- أن تظهر الاطراف المشاركة مستوى معين من التنظيم ،2- أن يصل العنف مستوى معين من الحدة . إذ تشير المادة الثالثة المشتركة إشارة خاصة إلى " كل طرف من أطراف النزاع، فبالتالي تتضمن شرطا وهو وجود طرفين على الاقل في النزاع ، وفي حالة سهولة تحديد وجود دولة في النزاع فمن الصعب الاشارة الى جماعات مسلحة غير حكومية على أنها "طرف" ،وهذا مايقصد به غياب الوضوح وغياب الارادة السياسية عند الحكومة ، وفيما يخص بتقييم مستوى تنظيم الجماعات المسلحة، طور الفقه القانوني للمحاكم الدولية يمكن اساسها تقييم معيار "التنظيم" ،فهناك عوامل إرشادية تتضمن وجود هيكل للقيادة وقواعد وآليات تأديبية داخل الجماعة، ووجود مقر لها، والسيطرة الفعلية للجماعة على إقليم معين، وقدرة الجماعة على الحصول على المعدات العسكرية والأسلحة الاخرى والمجندين والتدريب العسكري والقدرة على التخطيط والتنفيذ، والقدرة على وضع الاستيراتيجية العسكرية وابرام الاتفاقيات الدولية [31] .كما إن القانون الدولي الإنساني التقليدي، من الواضح أيًا من تلك الأحكام التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تشمل (بشكل رئيسي) المادة 3 المشتركة ويوفر(البروتوكول الإضافي الثاني) لعام 1977 أساسًا قانونيًا واضحًا للاعتقال ومع ذلك، فإن قواعد المعاهدات المعمول بها تعترف بأن الأطراف غير دولية سوف تتدرب الصراعات وتنظم جوانبها المختلفة بما في ذلك العلاج كمعايير للمحتجزين،

[30] The editors Paola Gaeta and Salvatore Zappala , op. cit,p.43 .

[31] عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ، حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الاحمر، ص95 ومابعدها .

يرى بعض المعلقين أن هذا الاعتراف ينبغي قراءة أحكام المعاهدة على أنها تمنح أساسًا قانونيًا ضمنيًا للمتدرب ومع ذلك، فإن هذه قراءة خاطئة لهذه الأحكام .في حين أنه صحيح أن المادة 3 المشتركة والبروتوكول الاضافي الثاني، يشيران إلى

الاحتجاز/الاعتقال، وهذا مجرد اعتراف بالحقيقة في الاحتجاز وقت النزاعات المسلحة غير الدولية ويسعى إلى تنظيم حالات خاصة جوانبها، مثل معايير المعالجة الموضوعية وهكذا، على الرغم من ذلك ،تؤكد المراجع أن الاعتقال لا يحظره القانون الدولي الإنساني، ولا يمكن ذلك يعود إلى أن هذا الاعتراف والتنظيم في حد ذاته يخلق أساسًا قانونيًا للاحتجاز[32]، ناهيك عن أساس يمكن أن يلبي متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بالشرعية، وتتطلب أساسًا قانونيًا واضحًا ويمكن التنبؤ به فهذا الاختلاف بين التنظيم والترخيص بإجراء معين أمر شائع وهو سمة من سمات القانون الدولي ويمكن توضيحها مع بعض الأمثلة .أولا ذلك يكمن في قلب القانون الدولي الإنساني نفسه، الذي رغم أنه ينظم جميع جوانب النزاع المسلح، لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على شرعيته بموجب قانون الحرب[33]، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بتمييز مماثل في سياق مختلف في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا .وهنا رأت محكمة العدل الدولية أن اتفاق لوساكا بين الطرفين، إن وضع جدول زمني لانسحاب القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا يشكل موافقة جمهورية الكونغو الديمقراطية على وجود القوات الأوغندية .على أراضيها لما تبقى من الجدول الزمني؛ بل استغرق الاتفاق ببساطة كنقطة انطلاق لها الحقائق على الأرض وأنشأت طريقة العمل لوقفها، لكنها لم تجعل استمرار الوجود الأوغندي قانونيًا[34] ،ويتم اتباع نفس النهج هنا، بحيث يتم الاعتراف بحقيقة الاعتقال بموجب القانون الدولي الإنساني وتنظيمها، ولكن لا يتم إنشاء أساس قانوني بذلك، تنظيم جوانب معينة من الاعتقال في النزاعات المسلحة غير الدولية التأكيد على أن المقصود من هذه الأحكام هو توفير أساس قانوني ضمني لذلك المتدرب، يشير كوبو ماتشاك على سبيل المثال، إلى أعمال المادتين 5 و6 من البروتوكول الثاني، حيث أقر المندوبون بوجودها حالات الاحتجاز في النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك من قبل مسلحين من غير الدول الجماعات، دون الإشارة إلى أن هذا الاحتجاز سيكون بالضرورة غير قانوني ومع ذلك، فإن مثل هذه المراجع لا تأخذ الحجة أبعد من ذلك، مع كل هذا يؤكد أن الاحتجاز في النزاعات غير الدولية لا يحظره القانون الدولي الإنساني؛ لقد تم الاعتراف به ببساطة كأمر واقع، مما جعل من الضروري تنظيمه أجراءات[35]، وعلى الرغم من كل المحاولات في تبريرشرعية الاحتجاز أو الاعتقال الأمني في النزاعات غير الدولية وعدم التوافق بين اراء الفقهاء، فيجب البحث عن الاساس القانوني لشرعية الاحتجاز الأمني وفق العرف الدولي في النزاعات غير الدولية وبناءً على

---

(32) The editors Paola Gaeta and Salvatore Zappala, op. cit,p.69

(33) L Oppenheim, International Law, A Treatise: Volume II, War and Neutrality (Longmans, Green & Co, London 1906) 56 ('[w]ar is a fact recognised, and with regard to many points regulated, but not established, by International Law'); Y Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict (2nd edn, CUP, Cambridge 2010) 3–4.

(34) القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) الحكم ([2005] ممثل محكمة العدل الدولية 168، [98]-[105] .

(35) 70The editors Paola Gaeta and Salvatore Zappala, op. cit,p.

ماجاءت به الاتفاقيات الدولية . كما لايعني السلطة القائمة أن لاتقوم بالاحتجاز لعدد كبير من الاشخاص لكن يجب ان يكون قرار الاحتجاز لكل شخص على حده، في النزاعات المسلحة الدولية وكذا الحال بالنسبة غير الدولية، وهذا ماجاء به البروتوكول الاضافي الثاني في المادة (2/4)، ورغم ان القانون الدولي الانساني الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، يتحدث عن الحقوق الإجرائية للمحتجزين، ووفقاً لقانون حقوق الانسان لابد لاي اجراء أن يتخذ بالقدر المطلوب وفقاً لمبدأ التناسب، فلايمكن في كل الاحوال أن تقوم الدولة بالاعتقال الكلي لفئة كبيرة من الاشخاص استجابو متناسبة مهما كان الظرف الطارئ، إذ أن فكرة التدابير الجماعية تكون متناقضة مع روح القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعده، وأيضاً لايمكن أن يتخذ قرار الاعتقال أو الاحتجاز على اساس تمييزي لانه يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الانساني الذي يعتبر عدم التمييز ركيزة اساسية وكذلك في القانون الدولي لحقوق الانسان[36] . إذ شهد العراق عقب احتلاله موجه من الاعتقالات العشوائية لكثير من المدنيين ، مما زاد من عدد المعتقلات النساء، واتخذت القوات الامريكية سجن ابو غريب في بغداد والمطار المسمى" كروبر" و(بوكا) في البصرة ،و(إيكو) في القادسية و(النمر) قرب الحدود السورية و(ناما) قرب بغداد كمواقع للمعتقلين ،وحسب ماذكرت المصادر العسكرية الامريكية بلغ عدد المعتقلين في بداية نيسان سنة 2004 مايقارب (4500) معتقل في سجن ابو غريب وأن هناك مايقارب (11000) معتقل موزعين على باقي السجون الاخرى ، وحسب ماذكر رئيس لجنة حقوق الانسان حارث العبيدي في المجلس النيابي أن هناك 40 الف معتقل 19 الف في السجون الامريكية و21 الف في السجون العراقية ، وكانوا يعاملون المعتقلين بابشع صور الوحشية والقسوة والمعاملة اللانسانية ، حيث نشرت (السي بي اس نيوز الامريكية) في 28 نيسان صور التعذيب في ابو غريب وحسب شهود المجندين في السجون انهم قاموا بضرب احد المعتقلين مما ادى الى موته ووضعوا في كيس من الثلج وقاموا بالتقاط الصور معه والعديد من الاساليب الوحشية وهذه الاساليب لاتقتصر على سجن ابو غريب ، وأنما في سجن سري بمطار المثنى، وأيضاً قاموا ثلاثة من القوات الامريكية بتعرض معتقلين للضرب والمعاملة اللانسانية في معسكر قرب الفلوجة ، وفي تقرير نشرته منظمة العفو الدولية ان المعتقلين في الموصل تعرضوا لابشع انواع الوحشية والتعذيب النفسي والبدني وان إماكن الاحتجاز لاتتوفر فيها المعايير اللازمة والشروط الصحية الملائمة حيث تم انتشار الامراض الجلدية والتنفسية وو... الخ[37] . تحظر المادة (3) المشتركة "إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية الازمة بموجب المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني ،وبناء على ذلك، يتعين على المحاكم التي تفصل في القضايا الجنائية أن توفر ضمانات بالاستقلال وعدم التحيز، وأن تسمح للمتهم بأن يحاكم حضوريا وأن تفترض براءته حتى تثبت إدانته حسب القانون. ومن ناحية الإجراءات، يجب إبلاغ المتهم دون إبطاء بالاتهامات الموجهة إليه، ويجب أن تتاح له جميع الوسائل والحقوق الازمة لإعداد ومباشرة دفاعه. ولا يدان شخص بجرم إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، ولا يجوز إرغام أي شخص على الاعتراف على نفسه. ولا يجوز إدانة شخص عن فعل

[36] بيداء علي ولي، بحث بعنوان " الحماية الدولية للمعتقلين / مع دراسة حالة العراق) ،منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، سنة ، ص 174 .

[37] بيداء علي ولي ، المرجع السابق ، ص188 ومابعده .

أو تقصير لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه، ولا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة.[38] . ومن الجدير بالذكر الأشارة في هذا الصدد إلى أن الإجراءات القضائية الطويلة للغاية ذات الصلة بالنزاع قد يكون لها عواقب إنسانية خطيرة على الشخص المعني. وسيكون لها عواقب وخيمة للغاية على حسن سير أماكن االحتجاز: تعد رواندا والفلبين من الأمثلة الحديثة على الدول المتضررة من نزاعات مسلحة داخلية؛ حيث أسهمت حاالت التأخير في نظر الدعاوى القضائية في مشكلات خطيرة من حيث الاكتظاظ في مختلف أماكن الاحتجاز[39]

المطلب الثاني : ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن إنتهاك قواعد الاحتجاز المدني

Practices of the International Criminal Court for prosecuting persons responsible for violating the rules of civil detention

إن ماحصل من جرائم مرتكبة عبر السنين بحق المواطنين المدنيين الإبرياء، جعل الى ضرورة وجود جهاز يحقق العدالة الجنائية الدولية لوضع حد لتلك الجرائم ومعاقبتهم مهما كانوا مراتبهم ومسؤولياتهم، إذ أن المجتمع الدولي أنتظر طويلاً لكي تتحقق إقامة هذه الانواع من المحاكم الجنائية الدولية ، بعد محاكمات نورمبرغ سنة 1946 مارست المحكمة العسكرية الدولية المُشكلة بالتطبيق لاتفاق لندن سنة 1945، وميثاق المحكمة الملحق بها، إختصاصها بمحاكمة كبار المسؤولين الألمان عن الجرائم التي تضمنها ميثاق المحكمة في المادة (6) وهي جرائم ضد السلم وجرائم الحرب وجرائم الإنسانية ، إلا أن المحكمة نسبت إليها عدة انتقادات منها جسدت عدالة المنتصر وهذا يتنافئ المبدأ مفاده تحقيق المساواة أمام العدالة على نحو ماجاءت به اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 ،التي تنص على كل منها على ضرورة محاكمة جميع المتهمين بإرتكاب مايعد إنتهاكاً جسيماً لاحكامها أمام ذات المحكمة سواء المتهم من رعايا الدولة أو من رعايا دولة محايدة أو من رعايا الأعداء(بالمواد 49 من الاتفاقية الاولى و50 من الاتفاقية الثانية و129 من الاتفاقية الثالثة و146 من الاتفاقية الرابعة) ، واعتبرت المبادئ التي أنطوت عليها الاحكام من أن التطورات التي لحقت بالقانون الدولي في القرن العشرين،تكون اسأساً في أمرين: الاول تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي تمس الجماعة الإنسانية في مجموعها وأن أصابت اناساً بعينهم ، والثاني تأكيد حق المجتمع الدولي في محاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية [40] . فنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (25/ 1) منه لم يشترط أن يكون المنتهكين من فئة العسكريين فقط، وأيضاً بين النظام بأنه يكون اختصاصها على الاشخاص الطبيعين .

وأن الاجراءات الجنائية للاحتجاز بجانب الاعتقال، بوصفه إجراءً أمنياً وقائياً، يتعين على الأطراف في نزاع مسلح دولي إدارة نظام الاحتجاز لإجراء التحقيقات وإقامة المحاكمات وتوقيع العقوبات على الجرائم الجنائية التي يرتكبها الأشخاص المحميون، سواء في أرض محتلة أو داخل حدودها الوطنية وبطبيعة الحال، عند استمرار الأشخاص المحميون قيد الأحتجاز يتم الاستفادة من الحماية العامة التي توفرها اتفاقية

(38) المادة (6 /2) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 101 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي .

(39) ينظر تحديث ميداني للجنة الدولية، 3 شباط/ فبراير ،2010 .

(40) المستشارمحمد أمين المهدي ،والمستشار الدكتور شريف عتلم ، والدكتورة دوللي حمد ، " الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية " ،حقوق الطبع في اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، سنة 2013، ص11 .

جنيف الرابعة، لاسيما فيما يتعلق بالمعاملة الإنسانية [41] . كما تشكل اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة لملاحقة ومعاقبة الجرائم الجنائية المرتبطة بالنزاع المسلح[42] وقد اكتسبت هذه الضمانات طبيعة عرفية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء[43]، ومن ناحية الإجراءات، يعتبر أي شخص متهم بجريمة جنائية مرتبطة بالنزاع المسلح بريئاً إلى أن تثبت إدانتهُ حسب القانون[44] ويجب إبلاغه دون إبطاء بالاتهامات الموجهة إليه، ويجب أن تتاح له جميع الوسائل والحقوق الازمة لإعداد ومباشرة دفاعه.[45] ويحق له على وجه الخصوص أن يحاكم حضوريا.[46] ويجب أن يسمح له بمناقشة الشهود [47] ولا يدان شخص بجرم ، إلاعلى أساس المسؤولية الجنائية الفردية [48] . وقد أوردت المحكمة الجنائية الدولية قائمة بجرائم الحرب التي تدخل من ضمن اختصاصها بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الافعال الترترتكب على الاشخاص أو الممتلكات التي تحميهم في المادة (8 فقرة 2(أ)(7)) الحبس غير المشروع من نظام المحكمة الجنائية الدولية : أي أن يتم احتجاز شخص أو أكثر في موقع معين أو الاستمرار باحتجازهم وفقاً لنص اركان الجرائم ، وقد كرس حظر "" الحركان التعسفي من الحرية) كأحد قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (القاعدة 99) . ففي الحقيقة يتعارض الحرمات التعسفي من الحرية مع احكام المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 في أن يعامل جميع المدنيين والاشخاص العاجزيين عن القتال معاملة إنسانية [49] . كما أن أخذ الرهائن فقد جاءت (المادة 8 فقرة 2(أ) (8) من نظام المحكمة الجنائية الدولية : تتمثل هذه الجريمة بموجب نص اركان الجرائم بأعتقال شخص أو أكثر أو احتجازهم أو أخذ الرهائن بأي طريقة أخرى، والتهديد بقتلهم أو أصابتهم أو مواصلة احتجازهم بهدف اجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة اشخاص على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة الرهائن أو الافراج عنهم . وهذا التعريف ورد في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائم المادة (1) ، لكن أضيف عليه نص اركان الجرائم أن الفعل او الامتناع المطلوب من الطرف الثالث أن يكون شرطاً ليس فقط اطلاق سراح الرهينة لكن يجب سلامتها ، وإلى ذلك عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (جريمة أخذ المدنيين كرهائن " الواردة في المادة 2(ح) من النظام الاساسي في قضية Dario Kordic ، وMario Corkez (الدائرة الابتدائية 26 شباط 2001)، "عندما يهدد الجاني بإخضاع المدنيين المحتجزيين بصورة غير مشروعة الى معاملة غير إنسانية أو الى الموت كوسيلة

---

[41] نيلس ميلزر، المرجع السابق ، ص197 .

[42] لمواد 76-71 و126 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 / 4) من البروتوكول الإضافي الأول .

[43] القاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والتعليق عليها .

[44] المادة (75 /4/ د) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي .

[45] لمادتان (71 /2 و72) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (75 /4/أ) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي .

[46] المادة (75 /4/هـ) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي .

[47] المادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (75 /4/ز) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرف

[48] المادة (75 /4/ب) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 102 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي .

[49] المستشارمحمد أمين المهدي وأخرون ، مرجع سابق ، ص 209 .

لتلبية شرط ما "[50] . ففي الواقع عند قيام الفرد بإنتهاك قواعد الدولي الإنساني سيتحمل المسؤولية الجنائية الدولية شخصياً مهما كانت صفته ومكانته في الدولة ، ولثبوت المسؤولية الدولية للفرد يجب أن تتوفر شرطين الاول هو وجوب حصول خرق للالتزامات الدولية من قبل احد اشخاص القانون الدولي ، وهذا يسير عليه العمل والقضاء الدوليان ومايؤيده الفقه الدولي ، والشرط الثاني إسناد العمل غير المشروع الى ذلك الشخص لكي تنشأ مسؤوليته الدولية واثباتها ومن الامثلة على انتهاك قواعد الاحتجاز الأمني، ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي إرتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة سنة 1991 ،ففي نيسان سنة 1992 في مدينة جاسينيكا أحتجز رجال شرطة صرب البوسنة حوالي 60 من المسلمين البوسنيين وعدد قليل من الكروات البوسنيين في مبنى المدرسة الابتدائية المحلية ،عند وصولهم ،تعرض المحتجزون للشتائم العرقية، وحاكمت لجنة ثلاث صرب بوسنيين المحليين المحتجزين في مدرسة جاسينيكا على أيدي أفراد وحدتين شبة عسكريتين ، مما فقدوا المحتجزين وعيهم وأصيبوا بجروح ، وفي تشرين الثاني عام 1998 ، حكمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على زدرافكو موسيتش بالسجن لمدة سبع سنوات بتهمة الحبس غير المشروع كونه عدّته انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف، وعند الاستئناف زاد الحكم الى تسع سنوات ، وحُكم على بلاغوي سيميتش بالسجن لمدة 17 عاماً بتهمة الاضطهاد بسبب الاعتقال والاحتجاز غير المشروع لاشخاص محميين من مسلمي البوسنة وكروات البوسنة [51] .

الخاتمة:

وهذا ما وجدنا من موضوع الدراسة " شرعية الاحتجاز والاعتقال الأمني في القانون الدولي الانساني " الذي إنتهينا به إلى النتائج والتوصيات الآتية :-

أولاً : النتائج :-

1- أن احترام الدول لحرية الانسان وحقوقه أصبح احد الاساسيات الضرورية في الدولة المعاصرة ، فالاحتجاز الأمني يعدّ تجاوز على حق الحرية وانتهاكها، ولاسيّما في ظل انتشار واتساع الانتهاكات ،فالدول التي تنتهك هذه الحقوق تتحمل المسؤولية لمخالفتها قواعد القانون الدولي الانساني .

2- بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني ضرورة أن يكون الانسان محمياً في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء على نحو ماتم في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- تشير اتفاقية جنيف الرابعة بشكل صريح على الاساس القانوني بشرعية لااحتجاز الامني بموجب المادتي 42 و78 منها مع مراعاة الشروط والمبادئ وعدم مخالفة احكامها في القانون الدولي الانساني. ويجب انتهاء الاحتجاز الأمني فور انتهاء السبب.

ثانياً : التوصيات :-

1- نقترح على الدول العربية ومنها العراق على تشريع قانون للحفاظ على سلامة وأمن المواطنيين يشير فيه من يملك السلطة على الاحتجاز وعلى شروطه ومبادئه سواء في وقت السلم او في وقت النزاع المسلحة .

---

[50] المرجع نفسه ، ص210 .

[51] اسراء احمد جبار ، مرجع سابق ، ص123 ومابعدها .

2- ضرورة تنسيق الجهود على مراجعة التشريعات الداخلية في الدول العربية بحيث تتلائم مع الاتفافيات الدولية التي جاء بها القانون الدولي الانساني وقت النزاع المسلح وعن الاشخاص التي تم اسرهم لاسباب تخص النزاع في" البلد المضيف أو اعضاء الدولة المضيفة " ،ومن المسائل القانونية المهمة في هذا السياق مدى تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية بشأن عمليات نقل المحتجزين في النزاعات المسلحة .

3- ضرورة القيام بنشر مفهوم الاحتجاز والاعتقال الأمني في القانون الدولي الانساني من خلال المؤتمرات والندوات التعريفية عن أليات الاحتجاز الامني وشرعيته لمن يملك سلطة الاحتجاز وبيان الضمانات القانونية للمحتجزين ومخالفته تترتب المسؤولية الجنائية على الافراد مهما كانت مراتبهم ومكانتهم و أيضاً الدول المخالفة تقع عليها مسؤولية دولية .

المراجع والمصادر

أولاً :- الكتب القانونية :-

أ- المراجع باللغة العربية :-

1- د.شريف عتلم ،" دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني ، حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الاحمر .

2- المستشارمحمد أمين المهدي ،والمستشار الدكتور شريف عتلم ، والدكتورة دوللي حمد،" الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية " ،حقوق الطبع في اللجنة الدولية للصليب الاحمر، سنة 2013 .

3- علي محمد كاظم الموسوي ، " المشاركة المباشرة في الهجمات السيبرانية " ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط1 ، بيروت ، سنة 2019 .

4- عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ، حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الاحمر

5- نيلس ميلزر،"القانون الدولي الإنساني"، منشور في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2016 .

ب- المراجع باللغة الانكليزية :-

1- The editors Paola Gaeta and Salvatore Zappala," Detention in Non-International Armed Conflic, Oxford University Press, First Edition published in 2016 .

2- L Oppenheim, International Law, A Treatise: Volume II, War and Neutrality (Longmans, Green & Co, London 1906) 56 (‘[w]ar is a fact recognised, and with regard to many points regulated, but not established, by International Law’); Y Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict (2nd edn, CUP, Cambridge 2010) 3–4.

ثانياً : البحوث والمقالات :-

البحوث :-

1- احسان عادل ،" بحث بعنوان " ضوابط اعتقال المدنيين تحت الاحتلال – المدنيون الفلسطينيون تحت الاحتلال الاسرائيلي نموذجاً " ، منشور في سلسلة دراسات المدريسة الصيقية في القانون والنزاعات المسلحة ، المجلد الثالث ، سنة 2013.

2- يلينا بيجتش ، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الاداري في النزاعات المسلحة وغيرها حالات العنف ، بحث منشور ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 858 ، عام 2005
3- بيداء علي ولي، بحث بعنوان " الحماية الدولية للمعتقلين / مع دراسة حالة العراق) ،منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع .

المقالات :-

1- مقال بعنوان لتحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني – الاحتجاز لأسباب أمنية على الموقع الالكتروني
https://www.icrc.org/ar/document/security-detentio
2- مقال د. حنا عيسى بعنوان "هل أجاز القانون الدولي الإنساني اللجوء للاعتقال الإداري" على الانترنت : https://www.amad.ps/ar/post/2155 .

ثالثاً : الرسائل والأطاريح الجامعية :-

1- اسراء احمد جبار،" الاحتجاز الامني للافراد في القانون الدولي الانساني"، رسالة ماجستير مقدمة في كلية الحقوق – جامعة النهرين ، سنة 2021 .

رابعاً : -الاتفاقيات الدولية والمواثيق والمنظمات والمؤتمرات الدولية :-

1- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949
2- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .
3- المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949
4- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
5- من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977
6- القاعدة 3 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي .
7- القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) الحكم [2005] (ممثل محكمة العدل الدولية 168) .
8- مركز حقوق الانسان ، الامم المتحدة ، فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، فيينا ، الحلقة (3) من سلسلة التدريب المهني ، حقوق الانسان والاحتجاز الامني السابق للمحاكمة ، نيويورك وجنيف ، 1994 .
9- السجل النهائي للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1949: المجلد الثالث (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 1963)

خامساً : -المواقع الإلكترونية :-

1- https://international- review.icrc.org/sites/default/files/irrc_858_pejic.pdf.

The legitimacy of detention and security detention in international humanitarian law

Abstract:

Deprivation of liberty for security reasons in international humanitarian law is an exceptional measure of control that may occur in armed conflicts, whether international or non-international, in the form of detention or security detention for security reasons in those conflicts, or for the purpose of protecting state security or public order in situations other than conflict. Provided that the required and legal standards are met in accordance with the legal principles and rules stipulated by the law. Administrative detention of persons believed to pose a threat to the state, which has become a broader exercise of security outside the scope of armed conflict, has not been adequately articulated from the point of view of protecting the rights of affected persons, drawing on international humanitarian law and beyond in human rights law and standards.